الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦٣٧

- قانون "انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للأنقاذ لعام ١٩٨٩" رقم (٤) لسنة ٢٠٢١.
- النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ التعديل الأول لنظام مجالس الآباء والمعلمين رقم (١) لسنة ١٩٩٤ والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢١ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ "تعديل تعليمات المقالع رقم (١) لسنة ١٩٨٩".
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ "التعديل الاول لتعليمات التنفيذ المباشر رقم (٢) لسنة ٢٠١٩".
- اعلان عن النية بأستحداث بلدية في ناحية النهرين (الحردانية) في محافظة صلاح الدين / قضاء الضلوعية صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة.

العدد ٤٦٣٧ ١٠ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ / ٢١ حزيران ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون

ژمـارە ٤٦٣٧ ١٠ زو القعدە ١٤٤٢ ك / ٢١ حوزەیران ٢٠٢١ ز ساڵی شەست و دووەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٤	قانون "انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للأنقاذ لعام ١٩٨٩".	١
	أنظمة	
٣	التعديل الأول لنظام مجالس الآباء والمعلمين رقم (١) لسنة ١٩٩٤ والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢١	٢٦
	تعليمات	
١	تعديل تعليمات المقالع رقم (١) لسنة ١٩٨٩	٣٠
٢	التعديل الاول لتعليمات التنفيذ المباشر رقم (٢) لسنة ٢٠١٩	٣٢
	أعلانات	
-	النية بأستحداث بلدية في ناحية النهرين (الحردانية) في محافظة صلاح الدين / قضاء الضلوعية صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة	٣٣

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

قانـــون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للانقاذ لسنة ١٩٨٩

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للانقاذ لسنة ١٩٨٩ التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٦/٧/١٤.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

بغية تشجيع الصناعة البحرية وحماية البيئة في العراق ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للانقاذ لسنة ١٩٨٩ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٦/٧/١٤، شُرع هـذا القانون.

المؤتمر الدولي للإنقاذ
(١٩٨٩)

المحضر الختامي للمؤتمر
و
إتفاقية الإنقاذ

لندن ، 1990

الطبعة الأولى ، 1989
إصدار
المنظمة البحرية الدولية
4 Albert Embankment, London SE1 7SR

طباعة Ashford Press Ltd. ، المملكة المتحدة

ISBN 978-92-801-5016-2

FSC
Mixed Sources

منشورات المنظمة البحرية الدولية
رقم المبيع : I454A

Copyright © International Maritime Organization 1989

جميع الحقوق محفوظة .
ولا يجوز نسخ أي جزء من هذا المطبوع ،
أو تخزينه في نظام استرجاعي أو بثه ، في أي صورة أو بأي وسيلة ،
دون موافقة خطية مسبقة من
المنظمة البحرية الدولية

تصدير

يحتوي هذا المطبوع على نصوص الصكوك المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للإنقاذ الذي عقد في الفترة الواقعة بين ١٧ و ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية .

والى جانب المحضر الختامي ، فقد اعتمد المؤتمر الإتفاقية الدولية للانقاذ ، لعام ١٩٨٩ .
كما اعتمد المؤتمر تفاهماً مشتركاً يتعلق بالمادتين ١٣ و١٤ من الإتفاقية ، وقرارين اثنين يتناولان على التوالي تعديل قواعد يورك – انتويرب لعام ١٩٧٤ والتعاون الدولي لتنفيذ الإتفاقية الدولية للإنقاذ . وترد نصوص التفاهم المشترك والقرارين في الضمائم ١ و٢ و٣ الملحقة بالمحضر الختامي .

المحتويات

المحضر الختامي للمؤتمر الدولي للإنقاذ ، لعام ١٩٨٩ .....

الإتفاقية الدولية للإنقاذ ، لعام ١٩٨٩ .....

الضميمة ١- التفاهم المشترك الذي اعتمده المؤتمر الدولي للإنقاذ ، ١٩٨٩ ، بشأن المادتين ١٣ و١٤ من الإتفاقية الدولية للإنقاذ ، لعام ١٩٨٩ .....

الضميمة ٢- قرار بطلب تعديل قواعد يورك – انتويرب لعام ١٩٧٤ .....

الضميمة ٣- قرار بشأن التعاون الدولي لتنفيذ الإتفاقية الدولية للإنقاذ ، لعام ١٩٨٩ .....

المحضر الختامي للمؤتمر الدولي للانقاذ ، ١٩٨٩

١. وفقا للمادة ٢(ب) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية فقد قرر مجلس المنظمة ، في دورته الاستثنائية الرابعة عشرة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ , عقد مؤتمر دولي للنظر في اعتماد اتفاقية دولية بشأن قانون الانقاذ ، وابدت جمعية المنظمة موافقتها على ذلك في دورتها العادية الخامسة عشرة وذلك بقرارها رقم A. 633(15) المتخذ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ بشأن برنامج العمل والميزانية للفترة المالية الخامسة عشرة ١٩٨٨-١٩٨٩.

٢. وعقد هذا المؤتمر في مقر المنظمة البحرية الدولية في مدينة لندن وذلك بين ١٧ و٢٨ من شهر نيسان / ابريل ١٩٨٩

٣. وشارك في المؤتمر ممثلو ٦٦ دولة ترد اسماؤها فيما يلي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
الارجنتين
اسبانيا
استراليا
اسرائيل
اكوادور
المانيا (جمهورية المانيا الاتحادية)
اندونيسيا
اوروغواي
ايران (جمهورية ايران الاسلامية)
ايرلندا
ايطاليا
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
السويد
سويسرا
سيشيل
شيلي
الصين
غابون
غانا
فرنسا
فنزويلا

بلغاريا
بنما
بولندا
بيرو
تركيا
تشيكسلوفاكيا
تونس
الجزائر
جزر البهاما
جزر مارشال
جمهورية كورية
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية المانيا الديمقراطية
الدنمارك
زائير
ساحل العاج
ماليزيا
مصر
المغرب
المكسيسك
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النرويج
نيجيريا

فنلندا	الهند
قبرص	هنغاريا
كندا	هولندا
كوبا	الولايات المتحدة الامريكية
كولومبيا	اليابان
الكونغو	اليمن الديمقراطية
الكويت	يوغوسلافيا
كيريباتي	اليونان
ليبيريا	

٤. وبعثت الدولة التالية بمراقب الى المؤتمر :
رومانيا
٥. وبعثت هونغ كونغ العضو المنتسب في المنظمة البحرية الدولية بمراقبين الى المؤتمر
٦. وحضر المؤتمر ممثل الهيئة التالية في منظومة الامم المتحدة :
مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
٧. وبعثت المنظمتان الحكوميتان الدوليتان التاليتان بمراقبين الى المؤتمر :
الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي (IOPC FUND)
الاتحاد العربي للناقلين البحريين (AFS)
٨. واوفدت المنظمات الدولية غير الحكومية التسع عشرة التالية بمراقبين الى المؤتمر .

الغرفة الدولية للنقل البحري (ICS)
الاتحاد الدولي للتأمين البحري (IUMI)
اللجنة البحرية الدولية (CMI)
الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ (IAPII)
المؤتمر البحري البلطيقي والدولي (BIMCO)
رابطة مالكي السفن في امريكا اللاتينية (LASA)
المحفل البحري الدولي لشركات النفط (OCIMF)
رابطة المالكين الاوربيين لزوارق القطر (ETA)
الرابطة الدولية لمالكي السفن (INSA)
الجماعة الدولية لاصدقاء الارض (FOEI)
الرابطة الدولية لمقاولي الحفر (IADC)
الاتحاد الدولي للانقاذ (ISU)
المحفل الدولي النفطي للتنقيب والانتاج (E&P FORUM)
الرابطة الدولية للمالكين المستقلين للناقلات (INTERTANKO)
المجموعة الدولية لروابط الحماية والتعويض (P&I)

الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة ومواردها (IUCN)
اللجنة الاستشارية للتلوث البحري (ACOPS)
الاتحاد الدولي لقوارب النجاة (ILF)
الرابطة الدولية للخبراء الاوروبيين لتسوية العوارية العامة (AIDE)

٩. وانتخب صاحب السعادة السيد FRANCISCO KERDCL – VEGAS رئيس وفد فنزويلا رئيسا للمؤتمر .
١٠. وانتخب المؤتمر نوابا للرئيس هم التالية اسماؤهم :
السيد F.LAZCANO (شيلي)
السيد MENG GUANGJU (الصين)
السيد S.ROSADHL (اندونيسيا)
السيد H. TANIKAWA (اليابان)
السيد م.م.ر. الكندري (الكويت)
السيد KCRR (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد G.G. IVANOV (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السيد J.E . VORBACH (الولايات المتحدة الامريكية)
السيد TITO YISUKU GAFUDZI(زائير)

١١. وتشكلت امانة المؤتمر من المسؤولين التالين :

الامين العام	السيد C.P. SRIVASTAVA الامين العام للمنظمة
الامين التنفيذي	السيد T.A. MENSAH الامين العام المساعد
نائب الامين التنفيذي	السيد C.H. ZIMMERLI كبير نواب مدير قسم الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية

١٢. وشكل المؤتمر لجنة للعموم تتولى مهمة النظر في مشروع مواد اتفاقية الانقاذ . كما شكل المؤتمر لجنة البنود الختامية لدراسة مشروع البنود الختامية للاتفاقية .
١٣. وتألفت لجنة الصياغة التي انشأها المؤتمر من مندوبي الدول التسع التالية :

الصين	المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
مصر	هولندا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

فرنسا اسبانيا الولايات المتحدة الامريكية

١٤. وعينت لجنة لاوراق الاعتماد لتفحص اوراق اعتماد المندوبين المشاركين في المؤتمر وتألفت هذه اللجنة من مندوبي الدول التالية:

الكونغو بولندا
اكوادور سويسرا
ماليزيا

١٥. وانتخب المسؤولون التالية اسماؤهم للجان المؤتمر :

لجنة العموم :

الرئيس : السيد N.TROTZ (جمهورية المانيا الديمقراطية)
نواب الرئيس السيد A.POPP (كندا)
السيد K.KONE (ساحل العاج)

لجنة الصياغة :

الرئيس : السيد W.W. STURMS (هولندا)
نواب الرئيس السيد G.P. BERAUDO (فرنسا)
السيد J.EUSEBIO SALGADO Y SALGADO (المكسيك)

لجنة البنود الختامية :

الرئيس السيد س.ع.ح اليافعي (اليمن الديمقراطية)
نواب الرئيس : السيد R.FOLI (ايطاليا)
السيد I.MAKU(نيجيريا)

لجنة اوراق الاعتماد :
الرئيس: السيد V. NGAYALA (الكونغو)
نائب الرئيس الانسة HALIMAH ISMALL (ماليزيا)

١٦. وارتكزالمؤتمر في اعماله على :
مشروع مواد اتفاقية الانقاذ الذي اعدته اللجنة القانونية في المنظمة
مشروع البنود الختامية لاتفاقية الانقاذ الذي اعدته امانة المنظمة

١٧. كما طرح امام المؤتمر عدد من الوثائق , والتعليقات , والملاحظات , بما في ذلك تعديلات مقترحة ، تقدمت بها حكومات ومنظمات معنية فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية

١٨. واسفرت مداولات المؤتمر المرتكزة على تقارير لجنة العموم ، ولجنة البنود الختامية واللجان الاخرى عن اعتماده لما يلي :

الاتفاقية الدولية للانقاذ ، لعام ١٩٨٩

وفيما يتعلق بالنص الفرنسي لهذا المحضر الختامي وللاتفاقية انفة الذكر , قرر المؤتمر أن تعبير ASSISTANCO (مساعدة) يعني
'ASSISTANCO AUX NAVIRCS ET /LE/ SAUVETAGE DES PERSONNES ET DES BIENS'
(مساعدة السفن وانقاذ الاشخاص والممتلكات)

١٩. كما اعتمد المؤتمر تفاهما مشتركا بشأن المادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية الدولية للانقاذ، لعام ١٩٨٩ ، يرد في الضميمة ١ من هذا المحضر الختامي .

٢٠. واعتمد المؤتمر ايضا القرارين التاليين :

قرار يطلب تعديل قواعد يورك - انتويرب . لعام ١٩٧٤
قرار بشان التعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقية الدولية للانقاذ ، لعام ١٩٨٩

ويرد هذان القراران في الضميمتين ٢ و ٣ على التوالي من هذا المحضر الختامي .

٢١. حرر هذا المحضر الختامي في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية، والصينية، والانكليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية، وستودع لدى الامين العام للمنظمة البحرية الدولية .

٢٢. وسيبعث الامين العام بنسخ مصدقة عن هذا المحضر الختامي وبنسخ مصدقة عن النصوص الموثقة للاتفاقية الى حكومات الدول التي دعيت لتكون ممثلة في المؤتمر، وفقا لرغبات هذه الحكومات .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون ادناه بالتوقيع على هذا المحضر الختامي

حرر في مدينة لندن في اليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان / ابريل، سنة الف وتسعمائة وتسعة وثمانين .

الاتفاقية الدولية للانقاذ لعام ١٩٨٩

ان الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية،

اذ تدرك ان من المحبذ التوصل، بالاتفاق الى قواعد دولية موحدة بشان عمليات الانقاذ.

واذ تلاحظ ان التطورات الكبيرة ، ولا سيما الاهتمام المتزايد بحماية البيئة ، قد اكدت الحاجة الى استعراض القواعد الدولية المدرجة الان في اتفاقية توحيد بعض قواعد القانون المتعلق بالمساعدة والانقاذ في البحار التي ابرمت في بروكسل في ٢٣ ايلول /سبتمبر عام ١٩١٠ ،

واذ تعي عظم المساهمة التي يمكن ان تقدمها عمليات الانقاذ الفعالة والمنفذة في الوقت المناسب في حماية البيئة ،

واقتناعا منها بالحاجة الى ضمان توافر حوافز كافية للاشخاص الذين يضطلعون بعمليات الانقاذ المتعلقة بالسفن والممتلكات الاخرى المهددة ،

قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول – احكام عامة
المادة -١-
تعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية فان:

أ. عملية الانقاذ : هي اي عمل او نشاط متخذ لمساعدة سفينة او اية ممتلكات اخرى في خطر في المياه الملاحية ، او في اية مياه اخرى مهما كانت.

ب. السفينة : وهي اي مركب او مركبة او اية منشاة قابلة للملاحة.

ج. الممتلكات: وهي اية ممتلكات غير متصلة بصفة دائمة ومتعمدة بالساحل وتشمل النولون المهدد.

د. الضرر اللاحق بالبيئة: وهو ضرر مادي جسيم يلحق بالصحة البشرية او الحياة او الموارد البحرية في المياه الساحلية او الداخلية او ما جاورها، وينجم عن التلوث، او التلويث، او الحرائق ، او الانفجارات او اي حادث رئيسي مماثل.

هـ المدفوعات: وهي اية مكافآت ، او اتعاب ، او تعويضات مستحقة بموجب هذه الاتفاقية.

و. المنظمة: وهي المنظمة البحرية الدولية.

ز. الامين العام: وهو الامين العام للمنظمة .

المادة -٢-
نطاق التطبيق
تطبق هذه الاتفاقية كلما اقيمت دعاوى قضائية او تحكيمية تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية في دولة من الدول الاطراف.

المادة -٣-
المنصات ووحدات الحفر
لا تنطبق هذه الاتفاقية على المنصات الثابتة او العائمة او على وحدات الحفر البحرية المتنقلة حيثما تكون هذه المنصات او الوحدات تمارس في مواقع العمل عمليات استكشاف او استغلال او انتاج الموارد المعدنية لقاع البحر.

المادة -٤-
السفن الحكومية
١. دون الاخلال باحكام المادة ٥ ، لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية او السفن غير التجارية الاخرى التي تملكها او تتولى تشغيلها دولة من الدول والمتمتعة وقت عمليات الانقاذ. بحصانة سيادة في ظل مبادئ ، معترف بها عموما من مبادئ القانون الدولي ما لم تقرر تلك الدولة خلاف ذلك.

٢. وحينما تقرر دولة طرف تطبيق الاتفاقية على سفنها الحربية او السفن الاخرى الموصوفة في الفقرة ١ فأن عليها ان تخطر الامين العام بذلك وان تحدد شروط هذا التطبيق وظروفه.

المادة -٥-
العمليات الانقاذية الخاضعة لسيطرة السلطات العامة

١. لا تؤثر هذه الاتفاقية على اية احكام واردة في قانون وطني او اتفاقية دولية يتعلقان بالعمليات الانقاذية التي تقوم بها السلطات العامة او التي تخضع لسيطرتها.

٢. على ان من حق المنقذين الذي ينفذون مثل تلك العمليات الانقاذية ان يستفيدوا من الحقوق وسبل العلاج التي تتيحها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعمليات المذكورة.

٣. ويتحدد المدى الذي يمكن لسلطة عامة ملزمة بالقيام بعمليات انقاذية ان تستفيد ضمنه من الحقوق وسبل العلاج المتاحة في هذه الاتفاقية، طبقا لقانون الدولة التي تقع فيها هذه السلطة.

الماة -٦-
عقود الإنقاذ

١. تنطبق هذه الاتفاقية على اية عمليات للانقاذ ولكن في حدود ما ينص عليه العقد خلافا لذلك بصورة صريحة او ضمنية.

٢. يتمتع الربان بصلاحية ابرام عقود عمليات الانقاذ نيابة عن مالك السفينة. كما يتمتع الربان او مالك السفينة بصلاحية ابرام مثل تلك العقود بالنيابة عن مالك الممتلكات الموجودة على متن السفينة.

٣. لا تؤثر هذه المادة على تطبيق المادة ٥ ولا على واجبات منع الحاق ضرر بالبيئة او التقليل منه الى الحد الادنى.

المادة -٧-

ابطال العقود وتعديلها

يجوز ابطال او تعديل عقد ما او اي شرط فيه وذلك:

أ. اذا ما ابرم العقد في ظل تاثير غير سائغ او تاثير الخطر وكانت شروطه مجحفة ، او

ب. اذا ما كانت المدفوعات في ظل العقد مفرطة في الضخامة او الضآلة بالنسبة للخدمات المقدمة بالفعل.

الباب الثاني

تنفيذ عمليات الانقاذ

المادة -٨-

واجبات المنقذ وواجبات المالك و الربان

١. يتحمل المنقذ ازاء مالك السفينة او اية ممتلكات اخرى في خطر واجب القيام بما يلي:

أ. ابداء حرص كاف لانقاذ السفينة او اية ممتلكات اخرى في خطر.

ب. ابداء حرص كاف لمنع الحاق الضرر بالبيئة او التقليل منه الى الحد الادنى عند اداء الواجبات المحددة في الفقرة الفرعية (أ) .

ج. السعي للحصول على العون من منقذين اخرين ، كلما استدعت الظروف ذلك بشكل معقول.

د. قبول تدخل منقذين اخرين اذا ما طلب ذلك بشكل معقول مالك او ربان السفينة او اية ممتلكات اخرى في خطر، على الا يضر ذلك بحجم مكافاته اذا ما تبين ان مثل ذلك الطلب كان غير معقول.

٢. يتحمل مالك وربان السفينة او اية ممتلكات اخرى في خطر ازاء المنقذ واجب القيام بما يلي:

أ. التعاون معه تعاونا كاملا اثناء سير عمليات الانقاذ ،

ب. ابداء حرص كاف اثناء القيام بذلك لتفادي الحاق اي ضرر بالبيئة او التقليل منه الى الحد الادنى ،

ج. القبول عند بلوغ السفينة او الممتلكات الاخرى لموضع امن باعادة الاستلام اذا ما طلب ذلك المنقذ بصورة معقولة.

المادة ـ٩ـ
حقوق الدول الساحلية

ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق الدول الساحلية المعنية في اتخاذ تدابير بمقتضى مبادئ معترف بها عموما من مبادئ القانون الدولي لحماية سواحلها او ما الى ذلك من مصالح من التلوث او خطر التلوث في اعقاب حادثة بحرية او اعمال تتعلق بمثل هذه الحادثة التي قد ينتظر، بصورة معقولة ، ان تسفر عن عواقب ضارة كبيرة ، بما في ذلك حق الدولة الساحلية في اعطاء التوجيهات فيما يتعلق بعمليات الانقاذ.

المادة ـ١٠ـ
واجب تقديم العون

١. من واجب كل ربان قدر ، ما يستطيع القيام بذلك دون تعريض سفينته ومن على متنها من اشخاص لخطر بالغ ، ان يمد يد العون لاي شخص مهدد بالفقد في البحر.

٢. تعتمد الدول الاطراف التدابير التي تكفل احترام الواجب المنصوص عليه في الفقرة ١.

٣. لا يتحمل مالك السفينة اية مسؤولية بسبب اخلال الربان بالواجب المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ـ١١ـ
التعاون

على الدول الاطراف ، كلما وضعت لوائح او اتخذت قرارات بشان مسائل تتعلق بعمليات الانقاذ مثل السماح بدخول السفن المكروبة الى الموانئ او توفير التسهيلات للمنقذين ، ان تراعي الحاجة الى التعاون بين المنقذين ، والاطراف المعنية الاخرى، والسلطات العامة بما يكفل تنفيذ عمليات الانقاذ بشكل كفوء وناجح انقاذا للارواح او الممتلكات المعرضة للخطر ومنعا لالحاق الضرر بالبيئة عموما.

الباب الثالث ــ حقوق المنقذين
المادة ـ١٢ـ
شروط المكافأة

١. تستحق عمليات الانقاذ المثمرة الحصول على مكافاة.

٢. وباستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك ، فلا تترتب اية مدفوعات في ظل هذه الاتفاقية اذا لم تسفر عمليات الانقاذ عن نتائج مفيدة.

٣. ينطبق هذا الباب حتى لو كانت السفينة المنقذة والسفينة التي تتولى عمليات الانقاذ تعودان لنفس المالك.

المادة -١٣-
معايير تقدير المكافأة

١. تحدد المكافأة على نحو يكفل تشجيع عمليات الانقاذ ويراعي الاعتبارات التالية دون الاهتمام بالترتيب المدرجة فيه ادناه:

أ. قيمة الممتلكات المنقذة ،

ب. مهارة وجهود المنقذين في منع الحاق ضرر بالبيئة او تقليله الى الحد الادنى.

ج. درجة النجاح التي حققها المنقذ ،

د. طبيعة ودرجة الخطر ،

هـ جهود المنقذين في انقاذ السفينة ، والممتلكات الاخرى ، والارواح ،

و. الوقت المنفق وما تحمله المنقذون من تكاليف وخسائر ،

ز. مخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي يتحملها المنقذون او معداتهم ،

ح. سرعة الخدمات المقدمة ،

ط. مدى توافر واستخدام السفن او المعدات الاخرى المخصصة لعمليات الانقاذ ،

ي. مستوى جاهزية معدات المنقذ وكفاءتها وقيمتها.

٢. تسدد المكافأة المحددة وفقا للفقرة ١ من جانب جميع مصالح السفينة و الممتلكات الاخرى بما يتناسب مع القيم المنقذة العائدة لها. على ان بمقدور دولة طرف ان تنص في قانونها الوطني على تسديد المكافاة من قبل احدى تلك المصالح، وهنا يتمتع هذه المصلحة بحق الرجوع ازاء المصالح الاخرى فيما يتعلق بالحصص العائدة لها وليس هناك في هذه المادة ما يحول دون اي حق للدفاع.

٣. لا يجب ان تتجاوز قيمة المكافأة ، باستثناء الفائدة والتكاليف القانونية التابعة للاسترداد التي قد تكون مستحقة عليها ، القيمة المنقذة للسفينة والممتلكات الاخرى.

المادة ـ ١٤ ـ
التعويض الخاص

١ـ اذا ما نفذ المنقذ عمليات الانقاذ فيما يتعلق بسفينة تشكل هي بذاتها او بضاعتها تهديدا بالحاق الضرر بالبيئة ، وعجز عن كسب مكافاة طبقا للمادة ١٣ تعادل على الاقل التعويض المحسوب وفقا لهذه المادة ، فان من حقه الحصول على تعويض خاص من مالك تلك السفينة يكافيء نفقاته المعرفة هنا.

٢ـ اذا ما تمكن المنقذ ، في ظل الظروف المعروضة في الفقرة ١ ، من منع الحاق ضرر بالبيئة او من التقليل منه الى الحد الادنى، فان التعويض الخاص المتوجب على المالك للمنقذ وفقا للفقرة ١ يمكن ان يزداد بنسبة تصل في الحد الاقصى الى ٣٠ في المائة من النفقات التي تكبدها المنقذ. على ان بمقدور المحكمة ، ان رات ذلك منصفا وعادلا ، ومع مراعاة المعايير ذات الصلة المحددة في المادة ١٣ ، ان تزيد مثل هذا التعويض الخاص من جديد ، شرط الا تتجاوز الزيادة الكلية باي حال من الاحوال نسبة ١٠٠ في المائة من النفقات التي تكبدها المنقذ.

٣ـ ولاغراض الفقرتين ١ و ٢ فان تعبير "نفقات المنقذ" يعني النفقات النثرية التي يتكبدها المنقذ بصورة معقولة في عملية الانقاذ ومبلغا عادلا للمعدات والعاملين الذين استخدموا فعليا وبشكل معقول في عملية الانقاذ ، مع مراعاة المعايير المحددة في الفقرات (ح و ط و ي) من المادة ١٣.

٤ـ وفي كل حال من الاحوال فلا يدفع التعويض الكلي بموجب هذه المادة الا اذا كان مثل هذا التعويض اكبر من اية مكافاة يمكن ان يحصلها المنقذ بمقتضى المادة ١٣ ، وفي حدود ذلك.

٥ـ واذا ما كان المنقذ مهملا وعجز بالتالي عن منع او تقليل الضرر اللاحق بالبيئة الى الحد الادنى، فانه قد يحرم من كامل المدفوعات المستحقة بموجب هذه المادة او من جزء منها.

٦ـ ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على اي حق في الرجوع من قبل مالك السفينة.

المادة ـ ١٥ ـ
توزيع الحصص بين المنقذين

١ـ توزع المكافأة الممنوحة وفقا للمادة ١٣ بين المنقذين على اساس المعايير المدرجة في المادة المذكورة.

٢ـ تحدد الحصص بين المالك والربان والاشخاص الاخرين العاملين في خدمة كل سفينة منقذة وفقا لقانون علم تلك السفينة . واذا لم يكن الانقاذ قد نفذ من سفينة فان الحصص تتحدد وفقا للقانون الذي يحكم العقد المبرم بين المنقذ وموظفيه.

المادة -١٦-
انقاذ الأشخاص

١. لا تترتب اية اتعاب على الاشخاص الذين انقذت ارواحهم ، غير انه ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على احكام القانون الوطني بشان هذا الموضوع.

٢. يحق لمنقذ الارواح البشرية الذي شارك في الخدمات المقدمة بمناسبة الحادث الذي استدعى الانقاذ ، ان يحصل على نصيب عادل من الاتعاب الممنوحة للمنقذ لقيامه بانقاذ السفينة او اية ممتلكات اخرى او لمنعه الحاق الضرر بالبيئة او تقليله الى الحد الادنى.

المادة -١٧-
الخدمات المقدمة بموجب عقود قائمة

لا تترتب اية مدفوعات بموجب احكام هذه الاتفاقية ما لم تتجاوز الخدمات المقدمة ما يمكن ان يعتبر بصورة معقولة اداءً واجباً لعقد مبرم قبل قيام الخطر.

المادة -١٨-
تاثير سوء سلوك المنقذ

يجوز حرمان المنقذ من جملة المدفوعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية او من جزء منها وذلك في الحدود التي تغدو فيها عمليات الانقاذ ضرورية او اشد صعوبة نتيجة خطا او اهمال من جانبه او اذا كان المنقذ مذنبا لارتكابه الغش او قيامه باي سلوك شائن اخر.

المادة -١٩-
منع العمليات الانقاذية

لا تترتب اية مدفوعات بموجب هذه الاتفاقية للخدمات المقدمة رغم المنع الصريح والمعقول من جانب مالك السفينة او ربانها او مالك اية ممتلكات اخرى ليست على متن السفينة ولم تكن كذلك.

الباب الرابع - المطالبات والدعاوى
المادة -٢٠-
الامتياز البحري

١.ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتياز البحري للمنقذ في ظل اي اتفاقية دولية او قانون وطني.

٢. لا يجوز للمنقذ تنفيذ امتيازه البحري عندما يقدم او يوفر ، بالفعل ، ضمان مرض لمطالبته، بما في ذلك الفائدة و التكاليف.

المادة ـ ٢١ـ
واجب تقديم الضمان

١ـ بناء على طلب المنقذ يقدم الشخص الملزم بتسديد مدفوعات مستحقة بموجب هذه الاتفاقية ضمانا مرضيا للمطالبة ، بما في ذلك فائدة وتكاليف المنقذ.

٢ـ ودون الاخلال بالفقرة ١ ، يبذل مالك السفينة المنقذة قصارى جهده كي يكفل تقديم مالكي البضاعة لضمان مرضٍ للمطالبات القائمة ضدهم بما في هذا الفائدة والتكاليف وذلك قبل الافراج عن البضاعة.

٣ـ لا يجوز نقل السفينة والممتلكات المنقذة الاخرى، من الميناء او من المكان الذي وصلت اليه اولا بعد اتمام عمليات الانقاذ، وذلك الى ان يتم تقديم ضمان مرض لمطالبة المنقذ ازاء السفينة او الممتلكات المعنية.

المادة ـ ٢٢ـ
المدفوعات المؤقتة

١ـ يجوز للمحكمة ذات الولاية القضائية على مطالبة المنقذ ان تأمر، بقرار مؤقت ، بان يدفع الى المنقذ مبلغ على الحساب حسبما يبدو ذلك منصفا وعادلا على اساس شروط ، بما فيها شروط الضمان عند الاقتضاء ، تكون منصفة وعادلة في ظل ظروف القضية.

٢ـ وفي حال المدفوعات المؤقتة بموجب هذه المادة ، يخفض الضمان المقدم وفقا للمادة ٢١ بما يتناسب مع ذلك.

المادة ـ ٢٣ـ
سقوط الدعاوى ـ بالتقادم

١ـ تعتبر اية دعوى متعلقة بالمدفوعات في ظل هذه الاتفاقية ساقطة اذا لم تتخذ الاجراءات القضائية او التحكيمية خلال فترة عامين . وتبدأ فترة السقوط بالتقادم اعتبارا من اليوم الذي انتهت فيه عمليات الانقاذ.

٢ـيجوز للشخص الذي تقام ضده مطالبة ما وفي اي وقت اثناء سريان فترة السقوط بالتقادم ان يمدد تلك الفترة عن طريق اعلان موجه الى المطالب. ويجوز مد هذه الفترة من جديد بالطريقة ذاتها.

٣ـ يجوز اقامة دعوى تعويض من قبل شخص مستحق حتى بعد انقضاء فترة السقوط بالتقادم المحددة في الفقرات السابقة ، وذلك اذا ما رفعت هذه الدعوى ضمن المدة المسموح بها في ظل قانون الدولة التي اقيمت فيها الاجراءات.

المادة ٢٤
الفائدة

يتحدد حق المنقذ في تحصيل فائدة على اية مدفوعات مستحقة بموجب هذه الاتفاقية وفقا لقانون الدولة التي تقع فيها المحكمة المعنية بأمر الدعوى.

المادة ـ٢٥ـ
البضائع الحكومية

لا يجوز عبر استخدام اي اجراء قانوني مهما كان او بموجب اجراء قانوني عيني ، الارتكاز على حكم من احكام هذه الاتفاقية لتوقيع الحجز او التوقيف او الحبس على البضائع غير التجارية التي تملكها دولة ما والمتمتعة، وقت عمليات الانقاذ ، بحصانة سيادة في ظل مبادئ معترف بها عموما من مبادئ القانون الدولي ، ما لم توافق الدولة المالكة على ذلك.

المادة ـ٢٦ـ
البضائع الانسانية

لا يجوز الارتكاز على اي حكم من احكام هذه الاتفاقية لتوقيع الحجز او التوقيف او الحبس على بضائع انسانية تبرعت بها دولة ما ، اذا كانت هذه الدولة قد وافقت على دفع تكاليف خدمات الانقاذ المقدمة فيما يتعلق بتلك البضائع الانسانية.

المادة ـ٢٧ـ
نشر القرارات التحكيمية

على الدول المتعاقدة ان تشجع ، قدر الامكان وبموافقة الاطراف ، نشر القرارات التحكيمية المتخذة بشان قضايا الانقاذ.

الباب الخامس ــ البنود الختامية
المادة ـ٢٨ـ
التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

١. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة من ١ تموز / يوليو ١٩٨٩ وحتى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٠، ويبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك.

٢. وبمقدور الدول ان تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق :

أ. التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق ، او الموافقة ، او القبول ،

ب. التوقيع المشروط بالتصديق ، او الموافقة ، او القبول ، على ان يعقب ذلك التصديق ، او الموافقة ، او القبول ،

ج. الانضمام.

٣. يسري مفعول التصديق ، او الموافقة ، او القبول ، او الانضمام بايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام.

المادة ـ ٢٩ـ
النفاذ

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد عام واحد من تاريخ اعراب ١٥ دولة عن موافقتها على الالتزام بها.

٢. وبالنسبة لدولة اعربت عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها فان مفعول مثل هذه الموافقة يسري بعد عام واحد من تاريخ ذلك الاعراب.

المادة ـ ٣٠ـ
التحفظات

١. يجوز لأية دولة ، وقت التوقيع ، او التصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام ، ان تحتفظ بحق عدم تطبيق احكام هذه الاتفاقية:

أ. عند تنفيذ عملية الانقاذ في المياه الداخلية وحينما تكون جميع السفن المعنية سفنا للملاحة الداخلية ،

ب. عند تنفيذ عمليات الانقاذ في المياه الداخلية دون ان تكون هناك علاقة لاية سفينة ،

ج. حينما تكون جميع الاطراف المعنية من مواطني تلك الدولة ،

د. حينما تكون الممتلكات المعنية ممتلكات ثقافية بحرية ذات اهمية ما قبل تاريخية او اثرية او تاريخية وقائمة في قاع البحر.

٢. تحتاج التحفظات المبداة وقت التوقيع الى التاكيد عند ، التصديق ، او القبول ، او الموافقة.

٣. يجوز لأية دولة ابدت تحفظا على هذه الاتفاقية ان تسحبه في اي وقت عن طريق اخطار موجه الى الامين العام. ويسري مفعول مثل هذا السحب اعتبارا من تاريخ تلقي الاخطار. واذا ما نص الاخطار على نفاذ سحب التحفظ في موعد محدد فيه. وكان هذا الموعد يحل بعد تاريخ تلقي الامين العام له، فان مفعول السحب يسري في ذلك الموعد اللاحق.

المادة ـ ٣١ـ
الانسحاب

١. يجوز لاية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في اي وقت بعد انقضاء عام واحد على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

٢. ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام.

٣. ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام لصك الانسحاب او بعد مدة اطول تحدد في الصك المذكور.

المادة ـ ٣٢ـ
التنقيح والتعديل

١. يمكن للمنظمة ان تعقد مؤتمر لتنقيح او تعديل هذه الاتفاقية.

٢. يقوم الامين العام بعقد مؤتمر للدول الاطراف في هذه الاتفاقية لتنقيح او تعديل الاتفاقية بناء على طلب ثمان من الدول الاطراف او ربع هذه الدول ايهما كان اكثر.

٣. تعتبر اية موافقة على الالتزام بالاتفاقية يعرب عنها بعد تاريخ نفاذ تعديل ما عليها منطبقة على الاتفاقية كما عدلت.

المادة ـ ٣٣ـ
المودع لديه

١. تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام.

٢. يقوم الامين العام بما يلي:

أ. اخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة اليها، وكذلك كافة اعضاء المنظمة بالاتي:

١. كل توقيع جديد او ايداع صك بالتصديق، او الموافقة ، او القبول ، او الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك.

٢. تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ،

٣. ايداع اي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب.

٤. اي تعديل يعتمد وفقا للمادة ٣٢ ،

٥. تلقي اي تحفظ او اعلان او اخطار يصدر في ظل هذه الاتفاقية.

ب. ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول الموقعة عليها او المنضمة اليها.

٣. وبمجرد نفاذ هذه الاتفاقية ، يرسل المودع لديه نسخة منها صادقة مصدقة الى الامين العام للامم المتحدة للتسجيل والنشر، تمشيا مع المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة.

المادة ـ ٣٤ـ

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

واشهاداً على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون بذلك اصولا من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة لندن في اليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان / ابريل سنة الف وتسعمائة وتسعة وثمانين.

الضميمة ١

التفاهم المشترك الذي اعتمده

المؤتمر الدولي للإنقاذ ، ١٩٨٩، بشأن المادتين ١٣ و ١٤

من الاتفاقية الدولية للإنقاذ ، لعام ١٩٨٩

وفقاً للتفاهم المشترك للمؤتمر فأنه عند تحديد المكافأة في ظل المادة ١٣ وتقرير التعويض الخاص في ظل المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام ١٩٨٩ ، فأن المحكمة ليست ملزمة بمنح مكافأة بموجب المادة ١٣ تصل حتى القيمة القصوى للممتلكات المنقذة قبل تقرير التعويض الخاص الذي سيدفع بموجب المادة ١٤ .

الضميمة ٢

قرار يطلب تعديل قواعد يورك – انتويرب لعام ١٩٧٤

ان المؤتمر الدولي للانقاذ ١٩٨٩

اذ اعتمد الاتفاقية الدولية للانقاذ ، لعام ١٩٨٩ .

و اذ يرى ان من غير المستهدف السماح بالمدفوعات المسددة تمشيا مع المادة ١٤ في العوارية العامة ،

يطلب الى الامين العام دعوة اللجنة البحرية الدولية الى القيام ، كامر ذي اولوية بتعديل قواعد يورك – انتريوب لعام ١٩٧٤ ، وذلك بما يكفل الا يكون التعويض الخاص المسدد في ظل المادة ١٤ خاضعا للعوارية العامة .

الضميمة ٣

قرار بشأن التعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقية الدولية للانقاذ ، لعام ١٩٨٩

ان المؤتمر الدولي للانقاذ ، ١٩٨٩

اذ اعتمد الاتفاقية الدولية للانقاذ ، لعام ١٩٨٩ (التي يطلق عليها فيما بعد اسم "الاتفاقية ") .

واذ يرى ان من المحبذ ان يغدو اكبرعدد ممكن من الدول اطرافا في الاتفاقية .

واذ يدرك ان دخول الاتفاقية حيز التنفيذ سيشكل عاملا اضافيا هاما في حماية البيئة البحرية .

واذ يرى ان ذيوع أمر الاتفاقية على الصعيد الدولي وتنفيذها الواسع يتسمان بأهمية قصوى بالنسبة لتحقيق اهدافها .

أولاً – يوصي بما يلي :

أ- ان تعمل المنظمة على اشاعة الوعي بالاتفاقية عبر عقد الحلقات الدراسية، او الدورات، او الندوات ،

ب- ان تدرج المعاهد التدريبية المنشأة تحت رعاية المنظمة دراسة الاتفاقية ضمن مناهجها الدراسية .

ثانياً – يطلب الى :

أ- الدول الاعضاء ان تبعث الى المنظمة بنصوص القوانين ، والاوامر ، والمراسيم ، واللوائح ، والصكوك الاخرى الصادرة عنها بشأن مختلف المسائل الواقعة في نطاق تطبيق الاتفاقية ،

ب- الدول الاعضاء ان تعمل بالتشاور مع المنظمة ، على تعزيز الدعم لتلك الدول التي تطلب مساعدة تقنية في ميادين صياغة القوانين ، والاوامر، والمراسيم ، واللوائح ، والصكوك الاخرى الضرورية لتنفيذ الاتفاقية ،

ج- المنظمة ان تعلم الدول الاعضاء بكل ما قد يرد اليها في ظل الفقرة ثانياً (أ) .

قرار
مجلس الوزراء
رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢١

قرّرمجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخامسة عشرة المُنعقدة في ٢٠٢١/٤/١٣ ، ما يأتي :

إصدار النظام (٣ لسنة ٢٠٢١) ، نظام التعديل الأول لنظام مجالس الآباء والمعلمين رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ، إستناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور .

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢١/٦/٦

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور ،

أصدرنا النظام الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

نظام

التعديل الأول لنظام مجالس الآباء والمعلمين

رقم (١) لسنة ١٩٩٤

المادة -١- يضاف ما يأتي الى المادة (٢) من نظام مجالس الآباء والمعلمين رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ، ويكون البند (خامساً) لها:

خامساً: الاسهام في تطوير المدرسة علمياً واجتماعياً والسعي الى توفير أو سد بعض احتياجاتها بالوسائل المتاحة .

المادة -٢- أولاً: يلغى نص البند (تاسعاً) من المادة (٣) من النظام ، ويحل محله ما يأتي :

تاسعاً: استثمار كفاءات أولياء أمور الطلبة والمجتمع المحلي والاستفادة من خبراتهم لرفع الوعي الصحي والاجتماعي والتربوي في المدرسة وتحسين بيئتها وخاصة الأطباء .

ثانياً: يضاف ما يأتي الى المادة (٣) من النظام ويكون البند (عاشراً) لها :

عاشراً: تكليف أي من أعضائه بزيارة عدد من عوائل الطلبة إذا دعت الحاجة إلى ذلك لتقديم المساعدة في مواجهة المشكلات التي تعترض أبنائهم ، ومتابعة المتسربين من المدارس الابتدائية وتاركي الدراسة المتوسطة والإعدادية ، أو الذين لم يلتحقوا أو يسجلوا في المرحلة الابتدائية ضمن الرقعة الجغرافية لكل مدرسة .

المادة -٣- يلغى نص المادة (٥) من النظام ، ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ٥ـ يكون عضواً في المجلس أحد أبوي التلميذ أو المتكفل برعايته فعلاً ، وعضو الهيئة التعليمية في المدرسة .

المادة ـ٤ـ يحذف البندان (رابعاً) و (سابعاً) من المادة (٩) من النظام .

المادة ـ٥ـ أولاً: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من النظام ويحل محله ما يأتي :

ب. مدير المدرسة يكون نائباً لرئيس الهيئة الإدارية والهيئة العامة .

ثانياً: يضاف ما يأتي الى المادة (١٠) من النظام ويكون البند (رابعاً) لها :

رابعاً: يكون مقرر الهيئة الإدارية مقرراً للمجلس .

المادة ـ٦ـ تحذف المادة (١٣) من النظام .

المادة ـ٧ـ يضاف ما يأتي الى المادة (١٤) من النظام ويكون البندان (سادساً) و(سابعاً) لها :

سادساً: المصادقة على الصرف لكل حالة بما لا يتجاوز (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار، وتخويل رئيس الهيئة صلاحية الصرف بما لا يزيد على ذلك .

سابعاً: تشكيل اللجان وفرق العمل الخاصة على وفق حاجة المدرسة .

المادة ـ٨ـ يلغى نص المادة (١٥) من النظام ، ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ١٥ـ يقوم أمين الصندوق بالواجبات الآتية :

أولاً: قبض المبالغ التي تصل الى المجلس بموجب وصولات القبض المعتمدة وتسجيلها في سجل الصندوق .

ثانياً: تسليم المبالغ المقبوضة المتجمعة الى المصرف المعتمد لحساب المجلس ولا يجوز تأجيلها .

ثالثاً: الاحتفاظ بما لا يزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار للمصروفات الطارئة .

رابعاً: إعداد كشف دوري نصف سنوي إلى الهيئة الإدارية بالمبالغ المقبوضة والمسلمة والمصروفة .

المادة ـ٩ـ أولاً: يحذف البند (رابعاً) من المادة (١٧) من النظام .

ثانياً: يحذف البند (سادساً) من المادة (١٧) من النظام ، ويحل محله ما يأتي :

سادساً: للمجلس قبول مساهمة الطلاب لتأمين المستلزمات والخدمات المدرسية .

المادة ـ ١٠ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مصطفى الكاظمي

رئيس مجلس الوزراء

استنادا الى احكام المادة (التاسعة عشرة) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ ،

اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنــة ٢٠٢١

تعليمات

تعديل تعليمات المقالع

رقم (١) لسنة ١٩٨٩

المادة ـ١ـ يلغى نص المادة (الرابعة) من تعليمات المقالع رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ويحل محلها ما يأتي :

المادة الرابعة : تصنف الاراضي الصالحة للاستثمار كمقالع حسب نوع المواد المراد استثمارها ويكون مقدار بدلات الاستثمار كما يأتي :

نوع المقالع	المادة المستثمرة والغرض من الاستخدام	مقدار بدل الاستثمار للمتر المكعب الواحد
أولاً- مقالع الحجر	أ. حجر الكلس والدولومايت لاغراض البناء	٥٠٠ دينار
	ب. حجر الكلس والدولومايت لاغراض التحكيم والسداد	١٥٠٠ دينار
	ج. رخام وبدائله لأغراض البناء والتحكيم والسداد والديكور ولاغراض صناعية	١٠٠٠٠ دينار
	د. حجر الكلس والدولومايت للأغراض الصناعية	٢٥٠٠ دينار
	هـ. حجر الكلس والدولومايت وجبسم اولي لاغراض الديكور	٣٠٠٠ دينار
	و. جبسم اولي لاغراض صناعية	١٥٠٠ دينار

ثانياً- مقالع الحصى	أ. حصى خابط لاغراض البناء	٧٥٠ دينار
	ب. حصى خابط لاغراض التحكيم والسداد والدفن والتعلية	١٥٠٠ دينار
	ج. حصى خابط لاغراض المرشحات	١٥٠٠ دينار
ثالثاً- مقالع الرمل والاتربة والمزيج النهري	أ. رمل لاغراض البناء	٧٥٠ دينار
	ب. رمل لاغراض المرشحات	٤٠٠٠ دينار
	ج. اتربة حاوية على جبسم ثانوي لاغراض صناعية	٥٠٠ دينار
	د. اتربة لاغراض الدفن والتعلية	٥٠٠ دينار
	هـ. اتربة لاغراض صناعية	٤٠٠ دينار
	و. الرمال الصالحة لصناعة الثرمستون	٢٠٠٠ دينار
	ز. الرمال الصالحة لصناعة الطابوق الجيري	٢٠٠٠ دينار

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

منهل عزيز الخباز

وزير الصناعة والمعادن

أستنادا الى أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا التعليمات الاتية:

رقم (٢) لسنة ٢٠٢١
تعليمات
التعديل الاول لتعليمات التنفيذ المباشر
رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ ويحل محله ما يأتي:

المادة -١- يقصد بالتنفيذ المباشر لاغراض هذه التعليمات، قيام دوائر الدولة الممولة مركزيا او ذاتيا بأعمال التنفيذ والنصب والصيانة وشراء وتوفير المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ المشروع والمواد والمعدات الداخلة فيه حتى تشغيله وفحصه وتسليمه نهائيا.

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ.د. خالد بتال نجم

وزير التخطيط

اعلان

بناءاً على ما تقتضيه المصلحة العامة

والحاقاً بالاعلان المرقم (٣٩) في ٢٠٢٠/١/٢١ الخاص باستحداث بلدية في ناحية النهرين (الحردانية) في محافظة صلاح الدين / قضاء الضلوعية المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٧٥) في ٢٠٢٠/٢/٣ وبعد حسم الاعتراضات المقدمة بشأن الاستحداث ولغرض تقديم الخدمات في ناحية النهرين في محافظة صلاح الدين تنوي هذه الوزارة استحداث بلدية في ناحية النهرين (الحردانية) في محافظة صلاح الدين استناداً لأحكام المادة (الخامسة والسادسة والسابعة) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من اصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استناداً الى المادة (السادسة) من القانون المذكور وبانتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة اليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث .

تبدأ وصفة الحدود من :-

١. النقطة (أ) أحداثيات (٠٤٢٥٢٢٤ - ٣٧٧٢٣١٨) تتجه غرباً مسافة ٢٨٧٠ م حتى تصل النقطة (ب) .

٢. النقطة (ب) أحداثيات (٠٤٢٢٣٦٠ - ٣٧٧٢١٣٠) تتجه غرباً مسافة ٩٣ م حتى تصل النقطة (ج) .

٣. النقطة (ج) أحداثيات (٠٤٢١١١٠ - ٣٧٧٢٠٥٥) تتجه جنوباً مسافة ٢٠٠ م حتى تصل النقطة (د) .

٤. النقطة (د) أحداثيات (٠٤٢١٤٢٦ - ٣٧٧١٨٢٦) تتجه غرباً مسافة ٢٨٠ م حتى تصل النقطة (هـ) .

٥. النقطة (هـ) أحداثيات (٠٤٢١١٠٣ - ٣٧٧١٨٥٦) تتجه جنوب الغربي مسافة ٢٥٠ م حتى تصل النقطة (و) .

٦. النقطة (و) أحداثيات (٠٤٢٠٦٢٢ - ٣٧٧١٦٣٩) تتجه شمالاً مسافة ٢٠٠ م حتى تصل النقطة (ز) .

٧. النقطة (ز) أحداثيات (٠٤٢٠٧٦٣ - ٣٧٧١٧٦٨) تتجه جنوب الغربي مسافة ١٦٦٠ م حتى تصل النقطة (ح) .

٨. النقطة (ح) أحداثيات (٠٤١٩٦٦٠ - ٣٧٧٠٩٤٥) تتجه جنوباً مسافة ١١٦٨ م حتى تصل النقطة (ط) .

٩. النقطة (ط) أحداثيات (٠٤٢٠١٩٠ - ٣٧٧٠١٨٣) تتجه شرقاً مسافة ١٠٨٠ م حتى تصل النقطة (ي) .

١٠. النقطة (ي) أحداثيات (٠٤٢١٢٧٠ - ٣٧٧٠١٤٧) تتجه جنوب الغربي مسافة ٩٤٠ م حتى تصل النقطة (ك) .

١١. النقطة (ك) أحداثيات (٠٤٢١٦٨٦ - ٣٧٦٩٤٤٠) تتجه شمال الشرقي مسافة ٣٩٠ م حتى تصل النقطة (ل) .

١٢. النقطة (ل) أحداثيات (٠٤٢٢٢١٧ - ٣٧٦٩٥٨٧) تتجه شمال الشرقي مسافة ١٨٣٩ م حتى تصل النقطة (م) .

١٣. النقطة (م) أحداثيات (٠٤٢٣٧٦٤ - ٣٧٧٠٥٥٤) تتجه مسافة ٢٢٦٥ م باتجاه الشمال الشرقي حتى تصل النقطة (أ) .

المهندسة

نازين محمد وسو

وزيرة الاعمار والاسكان والبلديات العامة

٢٠٢١/٥/٢٣

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني
E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني
www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە